

56 - حكم المحرم إذا احتلم وأثره على الحج - نور على الدرب

عبد العزيز بن باز

اه هذا هذه رسالة من المستمع محمد صالح جروي من ينبع البحر يقول كيف يفعل الحاج اذا احتلم وهو محرم وهو في وهو في فعل الحج وبان الكعبة لا يطوف بها احد وهو جنون. اذا احتل وهو احرم يغتسل غسل الجنابة ولا شيء عليه لانه - [00:00:00](#) لم يعتمد هذا هذا بل ليس باختياره مثل للصائم في رمضان يحتلم في النهار يغتسل ولا شيء عليه صومه صحيح وحديثه صحيح اذا احتل بعرفات او في مزدلفة او في الطريق بعدما احرم كل ذلك لا حرج عليه ولكن يلزمه الغسل - [00:00:24](#) فان لم يجد ماء لان في محل ما فيه ماء او كان مريضا لا يستطيع استعمال الماء استعمال التيمم تعفن تراب يديه بنية الجنابة فيمسح وجهه كفيه بنية الجنابة ويطرو بذلك - [00:00:38](#) ولا شيء عليه وحجه صحيح تام لان هذا العمل لان هذا الاحتيال ليس باختياره. نعم. والله لا يكلف نفسا الا وسعها سبحانه وتعالى. نعم - [00:00:53](#)